

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المختصة ، على سبيل الأولوية ، أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها لعقد دورتها القادمة :

٨ - تؤكد من جديد ما للمشاورات التي تجري قبل الدورات بين أعضاء اللجنة المختصة والدول الأخرى المهتمة بالموضوع من أهمية في تسهيل قيامها بأعمالها في سر بغيه الوفاء بالمهام المسندة إليها ، ومن بينها ما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال :

٩ - تدعو اللجنة المختصة إلى بذل كل ما في وسعها لتقديم تقريرها النهائي ، الذي يتضمن مشروع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم ، إلى الجمعية العامة ، إن أمكن ، في دورتها الرابعة والأربعين :

١٠ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم » .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٦٩/٤٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين (١٨) ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٥) ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي

وإذ تأخذ في اعتبارها الأعمال التي أنجزتها اللجنة المختصة حتى الآن ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم (٣٣) :

٢ - تقرّر أن تجدد ولاية اللجنة المختصة بغية إكمال مشروع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم ، في أقرب وقت ممكن :

٣ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقوم ، لدى الوفاء بولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الثالث من تقريرها (٣٣) المعنون « الأساس الموحد الثالث المنقح للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم » بوصفها أساساً للتفاوض في المستقبل بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة :

٤ - تدعو اللجنة المختصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن الموضوع ، والآراء والتعليقات المبداة في الدورات الأربعين (٣٤) والحادية والأربعين (٣٥) والثانية والأربعين (٣٦) والثالثة والأربعين (٣٧) للجمعية العامة خلال المناقشة التي كرسها في اللجنة السادسة للنظر في تقرير اللجنة المختصة :

٥ - تقرّر أن تعقد اللجنة المختصة دورتها الثامنة في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ :

٦ - تقرّر أيضاً أن تقبل اللجنة المختصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريق الصياغة والفريق العامل التابعين لها :

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/43/43) .

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٣ إلى ١٧ و ٤٤ و ٤٨ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٥ و ٢٦ و ٤٦ و ٤٧ ، والتصويب .

(٣٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٢ إلى ١٥ و ٥٥ ، والتصويب .

(٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٢ إلى ٢٤ و ٥١ ، والتصويب .

بتحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة ، بغية توفير توجيهات فعالة تهتدي بها اللجنة في أعمالها ، وتحيط علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل المخصص^(٣٨) :

٨ - تقرر أن تضع اللجنة السادسة نصب عينها ، عند تنظيم مناقشتها لتقرير لجنة القانون الدولي في دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين ، إمكانية تخصيص وقت لإجراء تبادل غير رسمي للآراء حول المسائل المتعلقة بلجنة القانون الدولي :

٩ - تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها ، على النحو الوارد في الفقرة ٥٦٩ من تقريرها ، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقدتها تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها :

١٠ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛

١١ - تحث الحكومات وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية على أن تستجيب خطياً بأوفى وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها :

١٢ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه :

١٣ - تعرب مرة أخرى عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظراً لمسيب الحاجة إلى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية ، وتعرب عن الأمل في أن يبذل الأمين العام كل ما في وسعه ، في إطار الموارد المتاحة ، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات الكافية ، بما في ذلك الترجمة الشفوية ، حسب الحاجة :

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي درت حول تقرير اللجنة

للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المنفصل للجنة القانون الدولي ،

وإذ تسمى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأنه مما يسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المواضيع المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلة لجنة القانون الدولي لأعمالها ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين :

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة :

٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي والمدرجة بوصفها البنود ٢ إلى ٨ في الفقرة ٧ من تقريرها :

٤ - تعرب عن ارتياحها لجهود لجنة القانون الدولي ، من أجل تحسين إجراءاتها وأساليب عملها ووضع مقترحات لبرنامج عملها في المستقبل :

٥ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي ما يلي :

(أ) أن تبقى قيد الاستعراض تخطيط أسطنتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، أخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة :

(ب) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، أخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم ، في جملة أمور ، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ،

(ج) أن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطياً ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها :

٦ - توصي بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة ، بغية توفير توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها :

٧ - تعرب عن ارتياحها للمناقشات غير الرسمية المفيدة التي جرت في إطار الفريق العامل المخصص الذي نصت عليه الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والتي تناولت المسائل المتعلقة

في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، وأن يعد ووزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٧٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة (٣٩) .

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين (٤٠) والتاسعة والثلاثين (٤١) والأربعين (٤٢) والحادية والأربعين (٤٣) والثانية والأربعين (٤٤) والثالثة والأربعين (٤٥) فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها المعقودة في سنة ١٩٨٨ (٤) .

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ للجنة الخاصة لما حققته من تقدم في دورتها لعام ١٩٨٨ ، والذي أدى إلى الانتهاء من مشروع

(٣٩) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/43/1) .

الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات أو الحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان (٤٦) . وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين لاعتماد .

وإذ تضع في اعتبارها استصواب قيام اللجنة الخاصة بأعمال أخرى في ميدان صون السلم والأمن الدوليين .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تقدماً ملموساً قد أحرز في اللجنة الخاصة بشأن الاقتراح (٤٧) المتعلق باللجوء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل الأمم المتحدة .

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح التقدم المحرز في وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (٤٨) .

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة :

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ٢٧ آذار/مارس إلى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ :

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام ١٩٨٩ بما يلي ، على أن تأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٥ أدناه :

(أ) إعطاء أولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، وأن تنظر في هذا السياق فيما يلي :

١ ' المقترحات المتعلقة بأنشطة لتقصي الحقائق تقوم بها الأمم المتحدة :

٢ ' المقترحات الأخرى المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين والتي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٩ :

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تعتمد في هذا السياق إلى ما يلي :

١ ' الانتهاء من النظر في الاقتراح المتعلق باللجوء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل الأمم المتحدة ، وتقديم استنتاجات بشأنها بشكل مناسب إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

(٤٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/43/33) ، الفصل الثاني ، الفقرة ١٤ .

(٤٧) انظر : A/AC. 182/L. 52/Rev. 1 و 2 .

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/43/33) ، الفصل الثالث ، الفرع ب .